

Distr.: General  
30 June 2023  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون  
البند 163 (ب) من جدول الأعمال

## تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد مارينكو أفراموفيتش (البوسنة والهرسك)

### أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها 29 و 35، المعقودتين في 1 أيار/مايو و 30 حزيران/يونيه 2023. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة<sup>(1)</sup>.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (A/77/602)؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/77/740)؛
  - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/767/Add.9).

(1) A/C.5/77/SR.29 و A/C.5/77/SR.35.



## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/77/L.38

4 - في الجلسة 35، المعقودة في 30 حزيران/يونيه، عرضت ممثلة كوبا، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/77/L.38)، وعدلت مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة 10 من المنطوق، تُدرج عبارة "رهنًا بأحكام هذا القرار" بعد عبارة "اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية";

(ب) بعد الفقرة 10 من المنطوق، تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

"تحيط علماً بالفقرة 30 من تقرير اللجنة الاستشارية؛"

ويُعاد ترقيم فقرات مشروع القرار وفقاً لذلك.

5 - وفي الجلسة نفسها، أشار رئيس اللجنة إلى أنه سيتعين أيضاً تحديث مشروع القرار فنياً.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ممثلة إسرائيل ببيان واقترحت شفويا تعديل مشروع القرار بحذف الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات 4 و 5 و 13 الحالية من المنطوق.

7 - وفي الجلسة 35 أيضاً، طلبت ممثلة كوبا، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحت ممثلة إسرائيل.

8 - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات 4 و 5 و 13 الحالية من المنطوق، بتصويت مسجل بأغلبية 69 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 50 عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زيمبابوي، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، غيانا، غينيا الاستوائية، الغلبين، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون عن التصويت:*

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، تشيكيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غابون، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليونان.

9 - وفي الجلسة نفسها، وبعد التصويت، أدلى ممثلًا الولايات المتحدة الأمريكية ولبنان ببيانين تعليلاً للتصويت.

10 - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلبت ممثلة إسرائيل إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل.

11 - وفي الجلسة 35 أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/77/L.38](#) بصيغته المعدلة شفويا والمقرر تحديثها فنيا بتصويت مسجل بأغلبية 123 صوتا مقابل 3 أصوات وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (انظر الفقرة 13). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون عن التصويت:*

لا أحد.

12 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة السويد (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان.

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

13 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(1)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2650 (2022) المؤرخ 31 آب/أغسطس 2022 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 آب/أغسطس 2023،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها د-8/2 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1978 المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 290/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022،

وإن تعيد تأكيد قراراتها 233/51 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 1997 و 237/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998 و 227/53 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 1999 و 267/54 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2000 و 180/55 ألف المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 180/55 بأه المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 214/56 ألف المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 214/56 بأه المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 325/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 307/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004 و 307/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 278/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 250/61 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 250/61 بأه المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2007 و 250/61 جيم المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 265/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 و 298/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009 و 282/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 303/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 277/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 279/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 و 292/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 302/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 280/70 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2016 و 307/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 299/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 322/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 250/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 250/75 بأه المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 و 290/76،

وإن تعيد أيضاً تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

(1) A/77/602 و A/77/740.

(2) A/77/767/Add.9.

**وإن تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،**

**وإن تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في 30 نيسان/أبريل 2023، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 217,6 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يمثل حوالي 1,9 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 99 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - **تعرب** عن بالغ القلق لعدم امتثال إسرائيل للقرارات 227/53 و 237/52 و 233/51 و 307/54 و 267/54 و 180/55 ألف و 180/55 باء و 214/56 ألف و 214/56 باء و 325/57 و 307/58 و 307/59 و 278/60 و 250/61 ألف و 250/61 باء و 250/61 جيم و 265/62 و 298/63 و 282/64 و 303/65 و 277/66 و 279/67 و 292/68 و 302/69 و 280/70 و 307/71 و 299/72 و 322/73 و 250/75 ألف و 250/75 باء و 290/76؛

5 - **تؤكد مجدداً** أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات 237/52 و 233/51 و 227/53 و 267/54 و 180/55 ألف و 180/55 باء و 214/56 ألف و 214/56 باء و 325/57 و 307/58 و 307/59 و 278/60 و 250/61 ألف و 250/61 باء و 250/61 جيم و 265/62 و 298/63 و 282/64 و 303/65 و 277/66 و 279/67 و 292/68 و 302/69 و 280/70 و 307/71 و 299/72 و 322/73 و 250/75 ألف و 250/75 باء و 290/76؛

6 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

7 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

8 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 10 - **تويد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 11 - **تحيط علماً** بالفقرة 30 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛
- 13 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- 14 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة 8 من القرار 233/51 والفقرة 5 من القرار 237/52 والفقرة 11 من القرار 227/53 والفقرة 14 من القرار 267/54 والفقرة 14 من القرار 180/55 ألف والفقرة 15 من القرار 180/55 باء والفقرة 13 من القرار 214/56 ألف والفقرة 13 من القرار 214/56 باء والفقرة 14 من القرار 325/57 والفقرة 13 من القرار 307/58 والفقرة 13 من القرار 307/59 والفقرة 17 من القرار 278/60 والفقرة 21 من القرار 250/61 ألف والفقرة 20 من القرار 250/61 باء والفقرة 20 من القرار 250/61 جيم، والفقرة 21 من القرار 265/62 والفقرة 19 من القرار 298/63 والفقرة 18 من القرار 282/64 والفقرة 15 من القرار 303/65 والفقرة 13 من القرار 277/66 والفقرة 13 من القرار 279/67 والفقرة 13 من القرار 292/68 والفقرة 14 من القرار 302/69 والفقرة 13 من القرار 280/70 والفقرة 14 من القرار 307/71 والفقرة 14 من القرار 299/72 والفقرة 16 من القرار 322/73 والفقرة 3 من القرار 250/75 ألف والفقرة 39 من القرار 250/75 باء والفقرة 15 من القرار 290/76، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في 18 نيسان/أبريل 1996 وقدره 1 117 005 دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

#### تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

- 15 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022<sup>(3)</sup>؛

#### تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

- 16 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ 585 940 100 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، يشمل مبلغ 537 367 000 دولار للاتفاق على القوة، ومبلغ 41 460 000 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 7 113 100 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

## تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يونيه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

17 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 97 656 700 دولار للفترة من 1 تموز/يونيه إلى 31 آب/أغسطس 2023، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

18 - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 3 505 700 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 2 847 800 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 541 300 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 116 600 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

19 - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ 488 283 400 دولار للفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، بمعدل شهري قدره 48 828 340 دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2023 و 2024 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

20 - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 19 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 17 528 500 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 14 239 100 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 2 706 800 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 582 600 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

21 - **تقرر أيضا** أن تخصص من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 17 و 19 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 6 351 200 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2022 على نحو ما يرد في قرارها 238/76؛

22 - **تقرر كذلك** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 6 351 200 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 21 أعلاه؛

23 - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة 537 100 دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022 إلى الأرصدة البالغ قدرها 6 351 200 دولار المشار إليها في الفقرتين 21 و 22 أعلاه؛

- 24 - **تشجيع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 25 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛
- 26 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".